

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة الجنائية
الأربعاء (١)

المؤلفة برئاسة السيد القاضى / مجدي أبو العلا " نائب رئيس المحكمة "
وعضوية السادة القضاة / قـدري عبد الله وخالد حسن محمد
وبهاء محمد إبراهيم وجمال حسن جودة
" نواب رئيس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / حسام على .
وأمين السر السيد / موندى عبد السلام .
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .
في يوم الأربعاء ١٣ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٤ من مارس سنة ٢٠١٥ م .
أصدرت الحكم الآتى :
في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٢١٩٩٩ لسنة ٨٤ القضائية .
المرفوع من :

١- محمود صلاح محمود غزالة
٢- عوض إسماعيل سليمان عبد المجيد
" المحكوم عليهما - الطاعنين "
النيابة العامة
ضد
" المطعون ضدها "

والمرفوع من
زهرة محمد سعيد محمد صبحي
" الطاعنة - المدعية بالحقوق المدنية "
ضد

١- النيابة العامة
٢- محمود صلاح محمود غزالة
٣- عوض إسماعيل سليمان عبد المجيد
" المطعون ضدهم "

(٢)

تابع الطعن رقم ٢١٩٩٩ لسنة ٨٤ قضائية :

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين في قضية الجناية رقم ١٥٤٨٣ لسنة ٢٠١٠ قسم سيدي جابر (المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٠ شرق الإسكندرية) بأنهما في يوم ٦ من يونيه سنة ٢٠١٠ بدائرة قسم سيدي جابر - محافظة الإسكندرية :-

بصفتها موظفين عموميين أولهما أمين شرطة وثانيهما رقيب شرطة بقسم سيدي جابر ، قبضاً على المجني عليه / خالد سعيد محمد صبحي بدون وجه حق ، وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح ، وقاما باستعمال القسوة ، وتعذيبه بدنياً اعتماداً على وظيفتهما ، بأن حاولا استيقافه حال سيره بالطريق العام ممسكاً بلفافة ، ولم يتبين ما هيتهما ، فحاول المجني عليه الهرب بالدخول إلى أحد محال الإنترنت ، فتبعاه ، وتمكن من مغابتهما بابتلاعها ، فتعديا عليه بالضرب ، ودفعاً رأسه ليرتطم بجدار من الرخام في المحل المذكور ، ثم اقتاداه إلى مدخل أحد العقارات المجاورة ، واستمر في التعدي عليه بالضرب في مواضع متفرقة من جسده ، فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقريرى الطب الشرعي على النحو الثابت بالتحقيقات .

أحالتهم إلى محكمة جنايات الإسكندرية لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى كل من والدة المجني عليه / ليلي مرزوق السيد بصفتها ، وشقيقته / الزهراء محمد سعيد مدنياً قبل المتهمين بمبلغ مليون جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني الموقت .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ٢٦ من أكتوبر سنة ٢٠١١ عملاً بالمواد ١٢٩ ، ١/٢٣٦ ، ٢٨٠ ، ٢/٢٨٢ من قانون العقوبات ، مع تطبيق المادة ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة كل منهما بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات عما أسند إليهما ، وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليهما والنيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ، وقيد بجداولها برقم ٥٥ لسنة ٨٢ قضائية .

وأودعت مذكرتان بأسباب الطعن عن المحكوم عليهما في ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ الأولى موقع عليها من الأستاذ / جمال خليل سويد المحامي ، والثانية موقع عليها من الأستاذ / إيهاب عبد العزيز علي المحامي .

ومحكمة النقض قضت بجلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ بقبول طعن المحكوم عليهما والنيابة العامة شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الإسكندرية لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

(٣)

تابع الطعن رقم ٢١٩٩٩ لسنة ٨٤ قضائية :

ومحكمة الإعادة بهيئة مغايرة قضت حضورياً في ٣ من مارس سنة ٢٠١٤ عملاً بالمواد ١٢٩ ، ٢٤٢/٣ ، ٢٨٠ ، ٢/٢٨٢ ، مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات أولاً : بمعاقبة كل من المتهمين / محمود صلاح محمود غزالة ، وعض إسماعيل عبد المجيد بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما أسند إليهما ، ثانياً : ١- في الدعوى المدنية بعدم قبول الدعوى المدنية للمدعي عليه الثالث / رئيس الوزراء بصفته ، لرفعها على غير ذي صفة ، ٢- بعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسابقة الفصل فيها بالحكم من هذه المحكمة بهيئة مغايرة بجلسة ٢٦/١٠/٢٠١١ ، وألزم المدعين بالحق المدني بمصاريفها .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض " للمرة الثانية " في ٢٦ من أبريل سنة ٢٠١٤ .

ثم طعن الأستاذ / محمود مصطفى البكري عفيفي المحامي بصفته وكيلًا عن المدعية بالحقوق المدنية / الزهراء محمد سعيد محمد صبحي في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٦ من أبريل سنة ٢٠١٤ .

وأودعت مذكرتان بأسباب الطعن الأولى عن المحكوم عليهما في ٣٠ من أبريل لسنة ٢٠١٤ موقع عليهما من الأستاذ / جمال خليل سويد المحامي ، والثانية عن المدعية بالحقوق المدنية / الزهراء محمد سعيد محمد صبحي في ٣ من مايو سنة ٢٠١٤ موقع عليهما من الأستاذ / محمود مصطفى البكري العفيفي المحامي .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر وبعد المداولة قاتوناً .

أولاً : الطعن المقدم من المدعية بالحقوق المدنية :

من حيث إن البين من الأوراق أن محكمة الجنايات قد سبق لها أن أصدرت حكمها في الدعوى ، قاضياً بالإدانة وبإحالة الدعوى المدنية المقامة من المدعي بالحقوق المدنية ضد الطاعنين ووزير الداخلية بصفته إلى المحكمة المدنية المختصة ، فطعن المحكوم عليهما ، والنيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ، وقضت محكمة النقض - بنقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات للفصل فيها مجدداً أمام دائرة أخرى - . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة محكمة الإعادة أن المدعي بالحقوق المدنية قد ادعت مننياً قبل الطاعنين

(٤)

تابع الطعن رقم ٢١٩٩٩ لسنة ٨٤ قضائية :

وزير الداخلية ورئيس مجلس الوزراء بمبلغ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ولئن كان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التي كانت عليها لتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها قبل صدور الحكم المنقوض إلا أن حد ذلك ألا تتعرض محكمة الإعادة لما أقرته محكمة النقض من الحكم المنقوض ، ولا لما تعرض له هذه المحكمة منه - ضرورة أن اتصال محكمة النقض بالحكم المطعون فيه ، لا يكون إلا من الوجوه التي بنى عليها الطعن والمتصلة بشخص الطاعن وله مصلحة فيها - وألا يضر المتهم بطعنه إذا كان قد انفرد بالطعن على الحكم ، وإذ كانت الدعوى المدنية المقامة من المدعي بالحق المدني قد خرجت من حوزة المحكمة بسبق إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة إعمالاً لنص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية لما ارتأته من أن الفصل فيها يقتضي إجراء تحقيق ، ولم تطعن المدعي بالحق المدني في هذا الحكم بطريق النقض ، لأنه غير منهي للخصومة ، ولا مانع من السير فيها، ولو أنها كانت قد فعلت لقضت محكمة النقض بعدم قبول طعنها ، ومن ثم فما كان يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن تدعى مدنياً أمام محكمة الإعادة من جديد لأن ذلك ليس إلا عوداً إلى أصل الادعاء الذي سبق أن قضى بإحالته إلى المحكمة المدنية ، كما أنه لا يجوز أن تضيف أمام المحكمة طلب تعويض جديد - حتى لا يضر الطاعن بطعنه ، وإذ كان الادعاء المدني - أمام محكمة الإعادة - في الأصل غير جائز - كالحال في الدعوى - فإن الطعن فيه أمام محكمة النقض - من باب أولى - يكون غير جائز . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن المقدم من المدعي بالحقوق المدنية مع مصادرة الكفالة ، وإلزامها بالمصاريف المدنية .

ثانياً : الطعن المقدم من الطاعنين / محمود صلاح محمود غزالة ، وعضو إسماعيل

سليمان :

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

من حيث إن ما ينهيه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتي القبض بدون وجه حق المصحوب بتعذبات بدنية ، واستعمال القسوة ، قد شابه القصور في التسبب ، والفساد في الاستدلال ، والخطأ في تطبيق القانون ، وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه اعتق صورة للواقعة تجافي الحقيقة والواقع ؛ مفادها أن الطاعنين قاما بالقبض على المجني عليه لضبط اللقافة التي كان محرراً له ، وخلص في قضائه إلى حصول القبض دون وجه حق لعدم توافر حالة التلبس ، على خلاف الثابت بأقوال الطاعنين بالتحقيقات ، من أنهما قاما

(٥)

تابع الطعن رقم ٢١٩٩٩ لسنة ٨٤ قضائية :

بالقبض عليه لتنفيذ الحكم الغيابي الصادر في الدعوى رقم ٧٤٩٣ لسنة ٢٠٠٩ جنح سيدي جابر ، والغرامة المقضي بها في الدعوى رقم ٤١٩ لسنة ٢٠٠٨ جنح أمن دولة طوارئ ، وعول في الإدانة على الشهادتين الصادرتين من جدول جنح نيابة سيدي جابر عن الدعيين - أنفي البيان - دون أن يورد مؤداها في بيان وافٍ ، ولم يشر إلى البيان الذي ثبت بعجزهما من طلب البحث عن المجني عليه ، واتخذ من بطلان القبض دليلاً على توافر أركان جريمة القبض دون وجه حق - دون أن يعني باستظهار القصد الجنائي ويدل على توافره في حق الطاعنين ، ورد على دفع -الطاعنين- بتوافر موجبات الإباحة المنصوص عليها في المادة ٦٣ من قانون العقوبات - بما لا يصلح رداً، وأخيراً فقد أورد الحكم بمدوناته قيام الطاعن الأول بخنق المجني عليه بإحدى يديه رغم خلو تقرير الطب الشرعي من وجود إصابة بعنق المجني عليه ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما وأورد على ثبوتهما في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ، ولها أصلها في الأوراق ، كما أنه من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدته بنفسه أو بمشاهدته أثرًا من آثارها ينبئ بنفسه عن وقوعها أو بإدراكها بحاسة من حواسه ، وكان الحكم - المطعون فيه - قد اعتنق صورة للواقعة مفادها أن الطاعنين قاما بالقبض على المجني عليه لاشتباههما في احرازه مخدراً في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، ولم يكن تنفيذاً لطلب البحث عنه الصادر لوحدة تنفيذ الأحكام بقسم شرطة سيدي جابر لتنفيذ الحكم - الغيابي - الصادر في الدعوى رقم ٧٤٩٣ لسنة ٢٠٠٩ جنح سيدي جابر ، والغرامة المقضي بها في الدعوى رقم ٤١٩ لسنة ٢٠٠٨ جنح أمن دولة طوارئ - واللذان لم يعلننا للمجني عليه - وأفصح الحكم عن عدم اطمئنانه لأقوال الطاعنين - في هذا الشأن - وخلص في منطق سائغ واستدلال مقبول لا شائبة فيه - إلى بطلان القبض على المجني عليه لانقضاء حالة التلبس لعدم تبيين أي من الطاعنين لكنه المادة التي كانت تحويها اللقافة التي كان يحرزها المجني عليه- فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح وأصاب محجة الصواب ، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص - لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في استخلاص صورة الواقعة

كما ارتسمت في وجدان المحكمة مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب - ولا يجوز المنازعة بشأنها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه حصل مؤدى الشهادتين الصادرتين من جدول جنح نيابة سيدي جابر عن الدعويين - آنفي الذكر - في بيان وافٍ يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتتعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها بما يتحقق مراد الشارع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يقبل النعي على المحكمة إسقاطها بعض مما تضمنته الشهادتين - لأن فيما أورده منها وعولت عليه ما يعني أنها أطرحت ما لم تشر إليه منهما - لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأئلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ولها الحق في تجزئة الدليل والأخذ بما ترتاح إليها والالتفات عما ترتاح إليه ما دام أنها قد أحاطت به ، ومارست سلطتها في تجزئته بغير بتر لفحواه أو مسخ له بما يحيله عن معناه أو يحرفه عن موضعه - كالحال في الدعوى - على ما يبين من المفردات المضمومة - فإن النعي على الحكم بهذا الوجه - لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢/٢٨٢ من قانون العقوبات تتطلب قصداً جنائياً عاماً وهو اتجاه إرادة الجاني إلى حرمان المجني عليه من حريته في التجول دون وجه حق مع علمه بذلك ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت - على ما سلف - واستناداً إلى الأئلة التي أوردها أن الطاعنين بعد أن قاما بالقبض على المجني عليه بتعييد حركته بمنخل أحد العقارات - في غير الأحوال التي تجيز لهما ذلك - عنباه بتعديبات بدنية أحدثت به - بعضها - الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي ، فإن ذلك يكفي لتحقيق أركان الجريمة المؤثمة بالمادة ٢/٢٨٢ - آنفة الذكر - التي دين بها الطاعنان - فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يجدي الطاعن - ما ذهب إليه من تعيب الحكم - المطعون فيه - في شأن الرد على توافر موجبات الإباحة استناداً إلى أن القبض على المجني عليه كان تنفيذاً لطلب البحث الصادر من النيابة العامة لوحدة تنفيذ قسم سيدي جابر لتنفيذ الحكمين الصادرين في الدعويين - آنفي الذكر - ما دام أن منطق الحكم قد أقيم في جملته على أن القبض على المجني عليه كان بسبب الاشتباه في إحراره لمخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، ولم يكن تنفيذاً للحكمين المذكورين ، هذا إلى أن الحكم قد عرض لدفع الطاعنين - في هذا الشأن - ورد عليه برد سائغ، وكافٍ لإطراحه ، فإن النعي على الحكم في هذا المقام يضحى غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يشترط لتوافر أركان جريمة القبض بدون وجه حق المصحوب بتعديبات

(٧)

تابع الطعن رقم ٢١٩٩٩ لسنة ٨٤ قضائية :

بذنية أن تكون التعذيبات قد أدت إلى إصابة المجني عليه فمجرد قيام المتهم الأول بخنق المجني عليه بإحدى يديه والإمساك برأسه باليد الأخرى ودفعها صوب درج السلم وموالاته ضربه بقبضة يده ، وقيام الطاعن الثاني بركله في بطنه وجسده - وهو ما أثبتته الحكم في حق الطاعنين من أقوال شهود الإثبات - يُعد تعذيباً ولو لم يتخلف عنه إصابات ، فإن النعي على الحكم - في هذا الخصوص - يكون في غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : بعدم جواز طعن المدعية بالحقوق المدنية ، ومصادرة الكفالة ، مع إلزامها بالمصاريف المدنية .
ثانياً : بقبول طعن الطاعنين الأول والثاني شكلاً ، وفي الموضوع برفضه .

رئيس الدائرة

سب

أمين السر

سب